كتاب القضاء

٢٥٩٨ - (حديث « إذا اجتهد الحاكم فأصاب،فله أجران و إن أخطأ فله أجر » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤ك/ ٤٣٨) ومسلم (٥/ ١٣١) وأبو داود (٣٥٧٤) وابن ماجه (٢٣١٤) والدارقطني (٥١٤) والبيهقي (١٠/ ١١٨ - ١١٩) وأحمد (٤/ ١٩٨ و ٢٠٤) من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

قال يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة .

وتابعه يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ به .

أخرجه النسائي (٢/ ٣٠٤) والترمذي (١/ ٢٤٩) وابن الجارود (٩٩٦) والدارقطني (٥١١) والبيهقي وابن عبدالبر في « الجامع » (٢/ ٧٢) عن طريق عبدالرزاق أنبأ معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر » .

وقال ابن الجارود والبيهقي :

« ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر » .

وقال ابن عبدالبر :

« لم يرو هذا الحديث عن معمر غير عبدالرزاق ، وأخشى أن يكون وهم فيه . يعني في إسناده » .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الدارقطني يرويه أبو مطيع معاوية ابن يحيى عن ابن لهيعة عن أبي المصعب المعافري عن محرز بن أبي هريرة عنه مرفوعاً بلفظ .

« إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور ، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران » . وهذا إسناد ضعيف .

وله شاهد من طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو

« أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال لعمرو : اقض بينهما ، فقال : أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله ؟ قال : نعم ، على أنك إن أصبت فلك عشر أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر » .

أخرجه الحاكم (٤/٨٨) عن فرج بن فضالة عن محمد بن عبدالأعلى عن أبيه وقال :

« صحيح الاسناد » .

ورده الذهبي بقوله : « قلت : فرج ضعفوه » .

قلت : وقد اضطرب في إسناده ، فرواه عامر بن إبراهيم الأنباري عنه هكذا .

ورواه أبو النضر فقال : ثنا محمد بن الأعلى عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن عمرو بن العاص . فجعله من مسند عمرو .

أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥) .

ورواه هاشم فقال : ثنا الفرج عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر مثله أخرجه أحمد أيضاً .

وتابعه أبو عبدالله محمد بن الفرج بن فضالة : حدثني أبي الفرج بن فضالة به . أخرجه الدارقطني (٥١١) .

قلت : فهذا الاضطراب من الفرج مما يؤكد ضعفه ، لا سيما ولفظ حديثه مخالف للفظ « الصحيحين » .

وله طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو بن العاص

ان خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص . . . . » الحديث مثل رواية الحاكم عن فرج بن فضالة إلا أنه قال :

« له أجر أو أجران » .

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧) من طريق ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال : سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجي كيف سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يخبر ؟ قال : سمعته يقول .

« قلت : وهذا إسناد ضعيف ، سلمة بن أكسوم مجهول كما قال الحسين ، وابن لهيعة ضعيف . وقال الهيثمي (٤/ ١٩٥) .

« رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم » .

ثم قال :

« وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : مثله . . . » .

قلت : وهذا من أوهامه رحمه الله فإنه الذي تقدم من أحمد عن طريق هاشم ثنا الفرج . . . ! .

٢٥٩٩ - (حديث «النبي ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ حكم بين الناس» .

صحيح . وهو مأخوذ من جملة أحاديث يأتي بعضها في الكتاب ، فأنظر الأحاديث (٢٦٢٧ و٢٦٣٢ و ٢٦٣٥ و٢٦٣٨) .

٢٦٠٠ - (حديث « أنه ﷺ بعث علياً إلى اليمن للقضاء » .)

صحيح . وله طرق عن علي رضي الله عنه .

الأولى : عن حسن عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد » .

أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) والنسائي في « خصائص علي » (ص ٩) والبيهقي (١٠/٨٦) وأحمد (١/ ١١١) وابنه عبدالله في « زوائده » (١/ ١٤٩) وابن سعد في « الطبقات » (٢/٢/١٠٠) وابن عدي في « الكامل » (٢/١٠٩) وأبو نعيم في « كتاب القضاء » (ق ١٥٥/١-٢) من طريق شريك عن سماك عن حنش به .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١/ ٢٤٩) المرفوع منه فقط بلفظ :

« إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي . قال علي : فما زلت قاضياً بعد » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

يعني لغيره ، وإلا فالسند ضعيف لأن حنشاً وهو المعتمر الكوفي ضعفه جماعة ، وسماك وهو ابن حرب فيه كلام . وشريك وهو ابن عبدالله القاضي سيء

الحفظ . ولكنه قد توبع فقال عبدالله بن الإمام أحمد : ثنا محمد بن سليمان لوين : وثنا محمد بن جابر عن سماك به .

قلت : ومحمد بن جابر هو الحنفي اليمامي وهو نحو شريك في الضعف فأحدهما يقوي الآخر ، قال في « التقريب » :

« صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة » .

الثانية : عن أبي البختري عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقلت : إنك بعثتني إلى قوم أسنّ مني فكيف القضاء عنهم ، فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، قال علي : فما شككت في حكومة بعد » .

أخرجه النسائي ص ٨) وابن ماجه (٢٣١٠) والحاكم (٣/ ١٣٥) والبيهقي وابن سعد أيضاً وأحمد (١/ ٨٣) وأبو نعيم في « القضاء » (ق ٢/١٥٥) من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي !

كذا قالا ، وقد اعله النسائي بالانقطاع فقال عقبه :

« أبو البختري لم يسمع من علي شيئاً » .

قلت : ويؤيد ذلك رواية شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري الطائي قال : أخبرني من سمع علياً يقول : فذكره .

أخرجه الطيالسي (٩٨) وأحمد (١/ ١٣٦) .

وإسناده صحيح لولا هذا المبهم كما قال في « التلخيص » (٤/ ١٨٢).

الثالثة : عن حارثة بن مضرب عن علي به دون قول علي : فما . . .

أخرجه النسائي (٩) وأحمد (١/ ٨٨ و ١٥٦) وابن سعد (٢/ ٢/ ١٠١)

طريق أبي إسحاق عنه .

وفي رواية للنسائي وابن سعد :

« عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبشي عن حارثة » .

قلت : وعمرو بن حبشي لم يوثقه أحد غير ابن حبان . وأبو إسحاق هو السبيعي وهو ثقة لكنه مدلس وكان اختلط . وأما حارثة فثقة . ومن طريقه أخرجه البزار وقال :

« وهذا أحسن أسانيده » . كما في « التلخيص » .

وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال . والله أعلم .

٢٦٠١ - (حديث « لا تسأل الإمارة . . » الحديث متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/٢٥٨ و ٢٨١ و ٣٨٦) ومسلم (٦/٥) وكذا أبو داود (٢٩٢٩) والنسائي (٢/٣٠٤) والترمذي (١/٢٨٨) والدارمي (٢/١٨٦) وابن الجارود (٩٩٨) والبيهقي (١٠/١٠٠) وأحمد (٥/٦٢ و ٦٣) من طريق الحسن عن (وقال بعضهم حدثنا)عبدالرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« **يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها** » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢٦٠٢ -(حديث « اميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبدالله ابن رواحة » رواه البخاري) .

صحيح .

٢٦٠٣ - (أثر أن عمر رضي الله عنـه بعث في كل مصر قاضياً وواليا »).

لم أره بهذا العموم . وأخرج البيهقي (١٠/ ٨٧) عن عامر :

« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سوار على قضاء البصرة ، وبعث شريحاً على قضاء الكوفة » .

ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع بين عامر وهو الشعبي وعمر .

وأخرج من طريق عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول :

« إن عمر استعمل عبدالله بن مسعود رضي الله عنـه على القضـاء وبيت المال » .

قلت : وعامر بن شقيق لين الحديث كما في « التقريب » .

٢٦٠٤ - (حديث أنـه ﷺ كتـب لعمـرو بن حزم حـين بعثـه لليمن ») . وقد مضى .

٢٦٠٥ - (أثر أن عمر كتب إلى أهل الكوفة « أما بعد فإني قد بعثت إليكم عماراً أميراً وعبدالله قاضياً فاسمعوا لهما وأطيعوا »).

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٣/ ١/ ١٨٢) والحاكم (٣/ ٢٨٨) عن طريق سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال :

« كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وعبدالله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ ، من أهل بدر ، فاسمعوا ، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم فاسمعوا ، فتعلموا منهما ، واقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بعبدالله على نفسي » .

وقال الحاكم والسياق له :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي !

كذا قالا ، وحارثة لم يخرج له الشيخان ، وأبو إسحاق هو السبيعي ، وكان قد اختلط ، ثم هو مدلس ، وقد تقدم له قبل أربعة أحاديث حديث آخر من رواية حارثة هذا ، وأدخل بينه وبينه عمرو بن حبشي المجهول ،ودلسه في رواية أخرى عنه كما سبق ! .

لكن لبعضه شاهد أخرجه ابن سعد (٣/ ١١١) من طريق عامر :

« أن مهاجَر عبدالله بن مسعود كان بحمص ، فحدره عمر إلى الكوفة ، وكتب إليهم : إني والله الذي لا إله إلا هو آثرتكم به على نفسي فخذوا منه » .

ورجاله ثقات رجال مسلم ، لكن منقطع ، فإن عامراً وهو الشعبي لم يدرك ابن مسعود وعمر .

فصل

٢٦٠٦ - (روي عن عمر رضي الله عن « أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً » .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٢/ ١١٥ - ١١٦) من طريق الحجاج ابن أرطاة عن نافع قال: فذكره .

قلت : وهذا إسناد منقطع ضعيف ، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، ونافع لم يدرك عمر .

ومن طريق محمد بن عمر نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن سليمان بن يسار قال :

« ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة » .

قلت : وهذا مع انقطاعه أيضاً بين سليمان وعمر ضعيف الإسناد

جداً فإن محمد بن عمر وهو الواقدي متروك .

٢٦٠٧ - (روي عن عمر « أنه رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم ») . لم أجده عن عمر[١] . وروى ابن سعد (٦/ ١/ ٦٥) عن ابن أبي ليلى قال : « بلغني أو بلغنا أن علياً رزق شريحاً خمسمائة » .

وأخرج أيضاً (٦/ ١/ ٩) عن الشابي قال :.

« ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره ، فعطب ، فقال للرجل : خذ فرسك ، فقال الرجل : لا ، قال : اجعل بيني وبينك حكماً ، قال الرجل : شريح ،فتحاكما إليه ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت ، أو رد كما أخذت ، فقال عمر : وهل القضاء إلا هكذا؟ سر إلى الكوفة ، فبعثه قاضياً عليها ، قال : وإنه لأول يوم عرف فيه» .

ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر.

وشريح هذا هو ابن الحارث أبو أمية القاضي المشهور بحسن قضائه .

٢٦٠٨ - (روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق فقيل له : لا يسعك هذا ، فقال : ما كنت لأدع أهلي يضيعون ، ففرضوا له كل يوم درهمين » .

لم أقف على إسناده[٢] . وروى أبن سعد في « الطبقات » **(٣/ ١٣١)**

---

(١) ثم رأيت ابن حجر قال في «التلخيص» (٤/ ١٩٤) : «لم أره هكذا» .

(٢) ثم رأيت الحافظ قال في «التلخيص» (٤/ ١٩٤) : «لم أره هكذا». ثم ذكر رواته ابن سعد .

من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه قال :

« لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدوني فإن لي عيالاً ، وقد شغلتموني عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة . قال : إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة ، أوكانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة » .

ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع فإن ميموناً وهو ابن مهران الجزري لم يدرك خلافة أبي بكر .

وأخرج أيضاً عن عائشة قالت :

« لما ولي أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، وسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال » .

قلت : وإسناد هذا صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري (٢/ ١٠) والبيهقي (١٠/ ١٠٧) .

وعن حميد بن هلال قال :

« لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : افرضوا لخليفة رسول الله ﷺ ما يغنيه ، قالوا : نعم برداه إذا أخلقهما وضعهما ، وأخذ مثلهما ، وظهره إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف ، قال أبو بكر : رضيت » .

ورجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه مرسل ،حميد بن هلال لم يدرك أبا بكر .

وعن عطاء بن السائب قال :

« لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق ، وعلى رقبته أثواب يتّجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له : أين تريد يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة ، وما كسوه في الرأس والبطن ! فقال

عمر : إلى القضاء . وقال أبو عبيدة : وإلي الفيء . قال عمر : فلقد كان يأتي علي الشهر ما يختصم إلي فيه اثنان » .

وهذا إسناد معضل ضعيف عطاء بن السائب تابعي صغير وكان اختلط .

٢٦٠٩ - (أثر « أن عمر بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً وابن مسعود قاضياً ، وعثمان بن حنيف ماسحاً وفرض لهم كل يوم شاة نصفها لعمار والنصف الآخر بين عبدالله وعثمان) . وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى »).

أخرجه ابن سعد (٣/١٨٢) : أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال :

« قرىء علينا كتاب عمر بن الخطاب : أما بعد فإني بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود معلماً ووزيراً ، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم ، وإنهما لمن النجباء من أصحاب محمد من أهل بدر فاسمعوا لهما وأطيعوا ، واقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بابن أم عبد على نفسي ، وبعثت عثمان بن حنيف على السواد ، ورزقتهم كل يوم شاة ، فأجل شطرها وبطنها لعمار ، والشطر الثاني بين هؤلاء الثلاثة » !

وإسناده ضعيف كما تقدم بيانه قريباً (٢٦٠٥) .

ثم قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : أنا سفيان عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل

« أن عمر رزق عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف شاة ، لعمار شطرها وبطنها ، ولعبدالله ربعها ، ولعثمان ربعها كل يوم » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٦١٠ ـ (أثر « أن عمر رضي الله عنه كتب إلى معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام : أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم ، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى ») .

لم أقف عليه .

٢٦١١ ـ (قال عمر رضي الله عنه « لأعزلن أبا مريم ـ يعني : عن قضاء البصرة ـ وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه ، فعزله وولى كعب بن سوار) .

لم أقف على إسناده . وأخرج ابن سعد (٧/ ٦٥) عن طريق الشعبي « عأن عمر بن الخطاب بعث كعب بن سود على قضاء البصرة » .

ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعمر .

ثم رأيت البيهقي قد أخرج في « السنن » (١٠/ ١٠٨) من طريق محمد ابن سيرين .

« أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنه : انظر في قضاء أبي مريم ، قال : لا أتهم أبا مريم ، قال : ولا أنا أتهم ، ولكن إذا رأيت من خصم ظلماً فعاقبه » .

ومن طريقه أيضاً أن عمر قال :

« لأنزعن فلاناً عن القضاء ، ولأستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه » .

وابن سيرين لم يسمع من عمر .

٢٦١٢ ـ (أثر أن علياً ولى أبا الأسود ثم عزله فقال : لم عزلتني وما خنت وما جنيت به ، قال : إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين ») .

لم أقف عليه .

فصل

٢٦١٣ - (حديث « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري).

صحيح . وقد مضى .

٢٦١٤ - (حديث « القضاة ثلاثة . . . » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه . وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال :
« القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، وأثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .

أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) والبيهقي (١٠ / ١١٦) من طريق خلف بن خليفة عنه . وقال أبو داود :

« وهذا أصح شيء فيه . يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد . كما قال الحافظ في « التقريب » .

قلت : لكن لم يتفرد به كما يأتي ، فذلك يدل أنه قد حفظ ، فيكون من صحيح حديثه .

الثانية : عن عبدالله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبدالله بن بريدة به .

أخرجه الحاكم (٤ / ٩٠) وقال :

« صحيح الإسناد» .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : ابن بكير الغنوي منكر الحديث » .

قلت : وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه ، فقال فيه الدارقطني : متروك ، ولم يوثقه أحد ، بخلاف الغنوي فقد قال الساجي : « من أهل الصدق ، وليس بقوي . وذكر له ابن عدي مناكير». وهذا كل ما جرح به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . فقول الذهبي:« منكر الحديث »،لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في « الضعفاء » :«ضعفوه ، ولم يترك » .

الثالثة : عن شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة به .

أخرجه الترمذي (١/ ٢٤٨) والحاكم والبيهقي وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : شريك سيء الحفظ ، وأخرج له مسلم متابعة ، فليس هو على شرط مسلم . لكن الحديث بمجموع هذا الطرق صحيح إن شاء الله تعالى . وقد قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٨٥) :

« قال الحاكم في « علوم الحديث»: تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزة ، قلت : له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد » .

(تنبيه) . عزا الحافظ ثم السيوطي في « الجامع الصغير» هذا الحديث للسنن الأربعة . ولم أره عند النسائي في « الصغرى» ، ولم يعزه إليه النابلسي في « الذخائر » (١/ ١١٣) فيحتمل أنه في « الكبرى » له ، ولكني وقفت على « كتاب القضاء » منه ، فلم أجده فيه . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « كبير الطبراني » (١/ ٢/٥٨) عن طريق قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به .

وقيس ضعيف من قبل حفظه ، فهو شاهد لا بأس به .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به نحوه .

أخرجه أبو يعلى (٤/ ١٣٧٥) ، وفيه عبدالملك بن أبي جميلة ، وهو مجهول كما في « التقريب » ، لكن عزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٩٣) للطبراني في « الكبير » ثم قال :

« ورجاله ثقات » .

ولم أره في « الكبير » بهذا التمام ، وإنما هو عنده (٣/ ١٩٧/ ٢) من الطريق المتقدمة باختصار ، وقال :

« عبدالله بن وهب هذا هو عندي عبدالله بن وهب بن زمعة . والله أعلم » .

قلت : وهو ثقة .

٢٦١٥ ـ (حديث أبي شريح وفيه أنه قال : « يا رسول الله : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين . قال : ما أحسن هذا ! » رواه النسائي) .

صحيح . أخرجه النسائي (٢/ ٣٠٥) وفي « الكبرى » له (ق ٤/ ١) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (٨١١) وفي « الكبير » (٤/ ٢/ ٢٢٧) وأبو داود (٤٩٥٥) وعنه البيهقي (١٠/ ١٤٥) عن طريق يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه شريح عن أبيه هانىء :

« أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعهم وهم يكنون هانئاً أبا الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال له : إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال : « إن قومي . . . » الحديث وزاد :

« فمالك من الولد ؟ قال : لي شريح وعبدالله ومسلم ، قال : فمن أكبرهم ؟ قال شريح ، قال : فأنت أبو شريح ، فدعا له ولولده » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد بن المقدام قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، أخطأ عبدالحق في تضعيفه » .

قلت : وقد تابعه على هذه الزيادة دون الدعاء قيس بن الربيع عن المقدام به .

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٧٩) وقال :

« تفرد به قيس عن المقدام وليس من شرط الكتاب » .

كذا قال :

(تنبيه) قال السندي في حاشيته على « النسائي » :

« وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين » !

قلت : وهذا وهم ، ذاك إنما هو شريح بن الحارث المتقدم في الكتاب (٢٦٠٣ و ٢٦٠٧) وأما هذا ، فلم يكن قاضياً ، وإنما كان على شرطة علي رضي الله عنه .

٢٦١٦ -(أثر أن عمر وأبيًّا تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهما قاضياً ») .

أما التحاكم إلى زيد ، فأخرجه البيهقي (١٠/ ١٤٥) عن طريق محمد ابن الجهم السمري (وفي نسخة:السهري) ثنا يعلى بن عبيد عن اسماعيل عن عامر قال :

« كان بين عمر وأبيّ رضي الله عنهما خصومة في حائط ، فقال عمر رضي الله عنه : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا ، فدق عمر الباب ، فعرف زيد صوته ، ففتح الباب ، فقال : يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك ؟ فقال : في بيته يؤتى الحكم . وذكر الحديث » .

قلت : هذا مرسل ، الشعبي لم يدرك الحادثة .

ومحمد بن الجهم لم أعرفه . وفي « الجرح والتعديل » (٣/ ٢/ ٢٢٤) :

« محمد بن جهم بن عثمان بن أبي جهمة ، وكان جده على سياقة غنم خيبر يوم استفتحها رسول الله ﷺ . روى عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي

عنه حديث نصر بن الحجاج . روى عنه محمد بن سعيد بن زياد الأثرم » .

فلعله هذا فإنه من هذه الطبقة .

وأما التحاكم إلى جبير بن مطعم ، فلم أقف عليه .

وقوله : « ولم يكن أحد منهما قاضياً » .

الظاهر أنه من عند المصنف ، وليس مروياً ، فإذا كان كذلك فهو مناف لما ذكره في الكتاب فيما تقدم (٢٦٠٦) .

فصل في آداب القاضي

٢٦١٧ - (قال علي رضي الله عنه: « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم » .)

لم أره عن علي . وأخرج البيهقي (١٠/ ١١٠) من طريق محمد بن يوسف قال : ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال : سأل عمر بن عبدالعزيز عن قاضي الكوفة ، وقال : القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال فذكرها ، إلا أنه قال في الأخيرة :

« لا يبالي بملامة الناس » .

والمعنى واحد .

ثم رواه (١٠/ ١١٧) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان به نحوه وزاد :

« فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة ، وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان »

٢٦١٨ - (حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ قال : من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده، ولا

يرفعن صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر » رواه عمر بن أبي شيبة في كتاب قضاة البصرة) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٥١١) والبيهقي (١٠/ ١٣٥) من طريق عباد بن كثير عن أبي عبدالله عن عطاء بن يسار عنها به مفرقاً في حديثين.

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وله علتان :

الأولى : أبو عبدالله هذا فإنه لا يعرف . كما في «الميزان»:

وقال الحافظ في « التقريب » :

« مجهول » .

والأخرى : عباد بن كثير وهو هنا الثقفي البصري . قال الحافظ :

« متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب » .

وأما عباد بن كثير الرملي الفلسطيني فهو على ضعفه خير منه .

ومن ذلك تعلم أن قول البيهقي عقبه :

« هذا إسناد فيه ضعف » !

فيه تسامح لا يخفى . ومثله قول الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٤/ ١٩٧) وتبعه الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٤/ ١٩٧) قالا وقد عزياه لأبي يعلى والطبراني في « الكبير » :

« وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف » !

قلت : لكن له طريق أخرى فاتت الحافظين المذكورين ، ونبه عليها الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (٤/ ٧٣ - ٧٤) فقال :

« رواه إسحاق بن هارون في « مسنده » أخبرنا بقية بن الوليد عن اسماعيل ابن عياش حدثني أبو بكر التيمي عن عطاء بن يسار به . وبهذا الإسناد والمتن رواه الطبراني في (معجمه) » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات لكن له علتان :

الأولى : إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها ، فإن أبا بكر هذا هو ابن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني .

والأخرى : بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه .

٢٦١٩ - (أثر، أن عمر كتب إلى أبي موسى « واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ولا يطمع شريف في حيفك »).

صحيح . أخرجه الدارقطني (٥١٢) من طريق عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال :

« كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له واس بين الناس . . . » . الخ .

قلت : وعبيدالله بن أبي حميد متروك الحديث كما في « التقريب » . وأما الزيلعي فقال في « نصب الراية » (٤/ ٨١ - ٨٢) :

« ضعيف » !

لكن أخرجه الدارقطني أيضاً والبيهقي (١٠/ ١٣٥) من طريق سفيان ابن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال :

« هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفيان من ههنا : الى أبي موسى الأشعري أما بعد . . . » . الخ .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه مرسل ، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر . لكن قوله : « هذا كتاب عمر » . وجادة ، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات ، وهي حجة .

وقد أخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق أخرى كما في « الزيلعي »

عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال :

« كتب عمر . . . فذكره » .

قلت : وإسناده إلى أبي العوام صحيح . وأما أبو العوام البصري ففي الرواة ثلاثة كلهم يكنى بهذه الكنية ، وكلهم بصريون وهم :

١ ـ فائد بن كيسان الجزار مولى باهلة .

٢ ـ عبدالعزيز بن الربيع الباهلي .

٣ ـ عمران بن داوَر القطان .

ولم يتعين عندي أيهم المراد هنا ، وثلاثتهم من أتباع التابعين ، وكلهم ثقات إلا الأول ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه روى عنه معمر . والله أعلم .

وعلى كل حال فهذه الطريق معضلة ، وفيما قبلها كفاية .

وفي « التلخيص » (٤/ ١٩٦) بعد أن عزاه للمصدرين السابقين :

« وساقه ابن حزم من طريقين ، وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة ، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة » .

٢٦٢٠ ـ (روى إبراهيم التيمي أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح فقام شريح من مجلسه وأجلس علياً فيه فقال علي رضي الله عنه : لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا تساووهم في المجالس ») .

ضعيف . أخرجه أبو أحمد الحاكم في « الكنى » في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن ابراهيم التيمي به مطولاً وقال :

« منكر » .

وأورده ابن الجوزي في « العلل » من هذا الوجه ، وقال :

« لا يصح ، تفرد به أبو سمير » .

كذا في « التلخيص » (٤/ ١٩٣) .

قلت : وعلقه البيهقي في « السنن » (١٠/ ١٣٦) من هذا الوجه ولم يسق لفظه وقال :

« ضعيف » .

قلت : وله علتان :

الأولى : الارسال فإن إبراهيم وهو ابن يزيد التيمي ثقة إلا أنه يرسل ويدلس .

والأخرى : أبو سمير هذا واسمه حكيم بن حزام كما في « الكنى » للدولابي قال في « الميزان » :

« قال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث » .

ثم ساق له هذا الحديث .

وله طريق أخرى أخرجها البيهقي عن عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي به نحوه .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، عمرو وجابر وهو ابن يزيد الجعفي متروكان . وقال الحافظ :

« وهما ضعيفان(!)» وقال أبن الصلاح في الكلام على أحاديث(الوسيط): لم أجد له إسناد يثبت . وقال ابن عساكر في الكلام على أحاديث(المهذب):«إسناده مجهول » .

٢٦٢١ - (حديث ابن عمر وقال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » صححه الترمذي . ورواه أبو هريرة وزاد : « في الحكم » ورواه أبو بكر في « زاد المسافر » وزاد : « والرائش ») .

صحيح باللفظ الأول . قال أبو داود الطيالسي في « مسنده » (٢٢٧٦) : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثني خالي الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو به .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٨ - ١٣٩) .

وأخرجه الترمذي (١/ ٢٥٠) وابن ماجه (٢٣١٣) وأبو نعيم في « القضاء» (ق ١٥٢/ ١) والحاكم (٤/ ١٠٢ - ١٠٣) وكذا البغوي في « حديث علي بن الجعد » (١٢/ ١٢٨/ ١) وأحمد (٢/ ١٦٤ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبدالرحمن وهو خال ابن أبي ذئب ، وهو صدوق .

وقد خالفه في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال : عن أبيه عن أبي هريرة قال : فذكره ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه الترمذي ، وابن حبان (١١٩٦) والحاكم (٤/ ١٠٣) وأحمد (٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨) وأبو نعيم (١٥١/ ٢) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٥٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ . وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ ، ولا يصح . وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن (هو الدارمي صاحب « السنن ») يقول : حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمر وعن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح » .

قلت : وهذا نقد خبير بأحوال الرجال ، فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف

من قبل حفظه قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

ولذلك فتصحيح الترمذي لحديثه يعد من تساهله ، لا سيما وقد خالف في إسناده الحارث بن عبدالرحمن الصدوق . والحاكم مع تساهله إنما أخرجه شاهداً كما يأتي .

وفي الباب عن ثوبان قال : فذكره وفيه الزيادة الأخرى .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩) وأبو نعيم (١/١٥٢) والحاكم من طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عنه . وقال الحاكم :

« إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول » .

قلت : وليث كان اختلط ، لكن شيخه أبو الخطاب مجهول .

وعن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً بلفظ :

« لعن الله الآكل والمطعم . يعني المرتشي والرائش » .

أخرجه أبو نعيم عن طريق عبدالجبار بن عمر عن أبي حرزة عن الحسن ابن أخي أبي سلمة عن أبي سلمة قال : سمعت أبي يقول .

قلت : وهذا سند ضعيف . عبدالجبار بن عمر ضعيف كما في « التقريب » . وشيخه أبو حرزة لم أعرفه ، ولم أره في « كنى الدولابي » ولا في « المشتبه » وغيرهما. وكذلك الحسن ابن أخي أبي سلمة .

وعن عائشة مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه أبو نعيم عن طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة .

قلت : وإسحاق هذا ضعيف كما في « التقريب » .

وعن أم سلمة مرفوعاً به .

أخرجه من طريق يحيى بن المقدام عن موسى بن يعقوب عن قريبة بنت عبدالله عن أبيها عنها .

وهذا ضعيف أيضاً ، قريبة ويحيى مجهولان ، وموسى بن يعقوب هو الزمعي صدوق سيء الحفظ .

ولم يقف الحافظ على تخريج الحديثين الأخيرين عن عائشة وأم سلمة فقال : (٤/ ١٨٩)

« فينظر من أخرجهما » !

وعزا حديث عبدالرحمن بن عوف للحاكم . ولم أره في مستدركه . والله أعلم .

٢٦٢٢ - (حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً « هدايا العمال غلول » رواه أحمد) .

صحيح . أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥) : ثنا إسحاق بن عيسى ثنا إسماعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وأخرجه ابن عدي (ق ١١/ ١) وأبو القاسم التنوخي في « الفوائد العوالي » (٥/٨/ ١) والبيهقي (١٠/ ١٣٨) وأبو نعيم في « القضاء » (٢/١٥٣) وأبو موسى المديني في « اللطائف » (ق ٦٣/ ٢) من طريق عن إسماعيل بن عياش به . وقال التنوخي وابن عدي :

« هذا حديث غريب ، لا أعلمه حدث به عن يحيى غير إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ » .

قلت : وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في غيرهم ، وهذا منه ، فإن يحيى ابن سعيد وهو ابن قيس أبو سعيد القاضي حجازي مدني .

فالسند ضعيف ، فقول ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ١٧٦/ ١) :

« رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي حميد الساعدي بإسناد حسن »

غير حسن ، ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٨٩) :

« رواه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد ، وإسناده ضعيف » .

وللحديث شواهد عن جابر وأبي هريرة وابن عباس .

أما حديث جابر ، فله عنه طرق :

الأولى : عن عطاء عنه به مرفوعاً .

أخرجه أبو محمد جعفر الخلدي في « جزء من الفوائد » (ق ٣٩/ ١) عن ليث عن عطاء به .

قلت : وقد تابعه إسماعيل بن مسلم عن عطاء به .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٨/ ٢) والسهمي في « تاريخ جرجان » (٢٥٦) وقال ابن عدي :

« إسماعيل بن مسلم المكي أحاديثه غير محفوظة ، إلا أنه ممن يكتب حديثه » .

وتابعه أيضاً خير بن نعيم عن عطاء به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٥٩/ ٢) عن ابن لهيعة عن خير . وابن لهيعة ضعيف وقد خولف كما يأتي .

والثانية : عن أبي الزبير عن جابر .

أخرجه أبو القاسم الحلبي السراج في « حديث ابن السقاء » (ق ٧/ ٨٤/ ١) ثنا محمد ثنا عصام بن يوسف ثنا سفيان بن سعيد الثوري عنه .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد ، عصام بن يوسف قال ابن عدي : روى أحاديث لا يتابع عليها . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « كان صاحب حديث ثبتاً في الرواية ، ربما أخطأ » . وقال ابن سعد : كان عندهم ضعيفاً في الحديث . وقال الخليلي : هو صدوق .

ومحمد الراوي عنه هو ابن عامر بن مرداس بن هارون السمرقندي كما في أول الجزء المشار إليه ، ولكني لم أجد له الآن ترجمة .

الثالثة : عن أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عنه .

أخرجه في « الحلية » (٧/ ١١٠) . وأبان هذا متروك .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي ثنا النضر ابن شميل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عنه .

أخرجه أبو نعيم وكذا الطبراني في « الأوسط » وقال :

« لم يروه عن ابن عون إلا النضر ، تفرد به أحمد » .

قلت : قال ابن عدي فيه :

« حدث بأباطيل ، وكان يسرق الحديث » .

ثم ساق له هذا الحديث .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه اليمان بن سعيد المصيصي ثنا محمد بن حميد عن خالد بن حميد المهري عن خَيَر بن نعيم عن عطاء عنه مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » قال :

« لم يروه عن خير إلا خالد تفرد به محمد » .

قلت : وهو ثقة وكذلك من فوقه ، لكن الراوي عنه اليمان بن سعيد قال الذهبي :

« ضعفه الدارقطني وغيره ، ولم يترك » .

قلت : فإن كان قد توبع كما يشعر به قول الطبراني : « تفرد به محمد » فالسند قوي ، وإلا فهو صالح للاستشهاد به . لا سيما وله عن ابن عباس طريق أخرى ، أخرجها ابن الجوزي في « التحقيق » (٣/ ١٥٥/ ـ ٢) عن محمد بن الحسن بن كوثر قال : نبأ إبراهيم الحربي قال : حدثنا محمد بن هارون

قال : ثنا يعقوب بن كعب عن محمد بن حميد به .

فهذه متابعة قوية يعقوب بن كعب وهو أبو يوسف الحلبي ثقة . لكن أعله ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٢/ ٣٨١) بقوله :

« فيه محمد بن الحسن بن كوثر ، شيخ تكلموا فيه ، والله أعلم . لكن الحديث مروي من طرق » .

قلت : هو أبو بحر البربهاري قال الذهبي :

« معروف واهٍ » .

قلت : وقد نسب إلى الكذب فلا يستشهد به ، وفيما تقدم من الطرق والشواهد السالمة من الضعف الشديد كفاية ، ومجموعها يعطي أن الحديث صحيح ، وهو الذي اطمأن إليه قلبي ، وانشرح له صدري . وفي كلام ابن عبد الهادي إشارة إلى ذلك . والله أعلم .

وفي حديث إبن اللتبية ما يشهد لمعنى هذا الحديث ، وتقدم برقم (٨٦٢) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً به .

أخرجه أبو نعيم .

وإسناد الموقوف صحيح ، وفي المرفوع أبان بن أبي عياش متروك .

وأورده السيوطي في « الجامعين : « الصغير والكبير » من حديث حذيفة بلفظ :

« . . . حرام كلها » .

وذكر أنه رواه أبو يعلى . ولم يورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٢٠٠ ، ٥/ ٢٤٩) وقد أورد فيه حديث أبي حميد وحده وقال :

« رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة » .

هذا نصه في الموضع الأول ، وقال في الموضع الآخر :

« رواه الطبراني من رواية . . . » الخ .

وفاتته رواية أحمد إياه .

٢٦٢٣ - (روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً « ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً ») .

ضعيف . أخرجه أبو نعيم في « القضاء » (ق ١٥٣ - ١٥٤) من طريق بقية ثنا خالد بن حميد المهري عن أبي الأسود المالكي به .

وهذا إسناد ضعيف علته أبو الأسود هذا أورده الذهبي في « الميزان » وساق له هذا الحديث قال :

« قال أبو أحمد الحاكم : ليس حديثه بالقائم » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للحاكم في « الكنى » عن رجل من الصحابة . قال المناوي :

« ورواه أيضاً ابن منيع والديلمي » .

ولم يتكلم على إسناده بشيء !

وفي رواية لأبي نعيم بالإسناد المتقدم :

« إن من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته » !

٢٦٢٤ - (وقال شريح « شرط عليَّ عمر حين ولأني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان »)

لم أقف عليه الآن .

٢٦٢٥ - (روي عن علي رضي الله عنه « أنه نزل به رجل فقال : ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحوَّل عنا، فإني سمعت رسول ﷺ يقول:

لاتضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٧) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال :

« نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ، ثم قدم خصماً له ، فقال له علي رضي الله عنه : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : فتحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه » .

وهذا إسناد ضعيف منقطع كما قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٩٣) .

وقد وصله البيهقي من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : حدثنا رجل نزل على علي رضي الله عنه بالكوفة . . . فذكره نحوه .

قلت : ومداره من الوجهين على إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف . وقيس بن الربيع مثله .

وله طريق أخرى عند ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « التلخيص » وعنه البيهقي والطبراني في « الأوسط » (١/ ١٥٩ - ١٦٠) من طريق موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي الرملي ثنا الهيثم بن غصن عن داود ابن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال :

« نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن داود إلا الهيثم ، تفرد به محمد بن عبد العزيز » .

قلت : وهو صدوق يهم من رجال البخاري ، وبقية الرجال ثقات غير القاسم بن غصن فهو ضعيف وبه أعله الحافظ في « التلخيص » . ووقع عند الطبراني « الهيثم بن غصن » ولذلك لم يعرفه الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٤/ ١٩٧) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه الهيثم بن غصن ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وأنا أظن أنه وهم من بعض الرواة عند الطبراني وغالب الظن أنه من شيخه علي بن سعيد الرازي فقد قال الدارقطني فيه : « ليس بذاك ، تفرد بأشياء » . والله أعلم .

٢٦٢٦ - (حديث أبي بكرة مرفوعاً « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٠) ومسلم (٥/ ١٣٣) وكذا أبو داود (٣٥٨٨) والنسائي (٢/ ٣٠٨) والترمذي (١/ ٢٥٠) وابن ماجه (٢٣١٦) وابن الجارود (٩٩٧) والبيهقي (١٠/ ١٠٥) والطيالسي (٨٦٠) وأحمد (٥/ ٣٦ - ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢) وأبو نعيم في « القضاء » (ق ١٥٥/ ٢ - ١٥٦/ ٢) من طرق عن عبد الملك بن عمير : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال :

« كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول .... » فذكره .

والسياق للبخاري ، ولفظ مسلم :

« لا يحكم أحد بين .... » .

وقال الترمذي ولفظه : « لا يحكم الحاكم بين .... » :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ ابن ماجه وهو رواية لأحمد وأبي نعيم :

« لا يقضي القاضي بين ... » .

وتابعه جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة - وكان عاملاً على سجستان - قال :

« كتب إلي أبو بكرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

لا يقضي أحد في قضاء بقضاءين ، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان » .

أخرجه النسائي (٢/ ٣١١) من طريق مبشر بن عبد الله قال : حدثنا سفيان بن حسين عن جعفر بن إياس .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير مبشر بن عبد الله وهو ثقة .

٢٦٢٧ - (حديث « أن النبي ﷺ حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة » رواه الجماعة) .

صحيح .

٢٦٢٨ - (حديث بريدة مرفوعاً « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به،ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار،ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » رواه أبو داود وابن ماجه) .

صحيح . وقد مضى (٢٦١٤) .

٢٦٢٩ - (حديث « أن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما ») .

صحيح . أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٦) من طريق محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

« أن النبي استكتب عبد الله بن أرقم ، فكان يكتب عبد الله بن أرقم ، وكان يجيب عنه الملوك ، فبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك

فيكتب ، ثم يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرأه لأمانته عنده ، ثم استكتب أيضاً زيد بن ثابت ، فكان يكتب الوحي ، ويكتب إلى الملوك أيضاً ، وكان عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك ، أو يكتب لإنسان كتاباً يعطيه (وفي نسخة : بقطيعة) أمر جعفراً أن يكتب ، وقد كتب له عمر ، وعثمان ، وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص ، وغيرهم ممن سمي من العرب » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس .

ومحمد بن حميد هو الرازي وهو ضعيف ، لكن الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد قال الحافظ في ترجمة الأرقم من « الإصابة » :

« وأخرج البغوي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير . . . » . فذكره .

والظن به أنه لو كان فيه محمد بن حميد عند البغوي أيضاً لما سكت عنه . والله أعلم .

وروى الحاكم (٣/ ٣٣٥) من طريق عبد الله بن صالح ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

« أتى النبي ﷺ كتاب رجل ، فقال لعبد الله بن الأرقم: أجب عني ، فكتب جوابه ، ثم قرأه عليه ، فقال : أصبت وأحسنت ، اللهم وفقه ، فلما ولي عمر كان يشاوره » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وعبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه ضعف .

وأخرج أحمد (٥/ ١٨٤) من طريق قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال :

« كنت أكتب لرسول الله ﷺ ، فقال : اكتب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين . . .) فجاء عبد الله بن أمَ مكتوم . . . » . الحديث .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي « صحيح البخاري » (٣/ ٣٩٣) في قصة جمع القرآن :

« قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل ، لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن . . . »

وفي حديث أمر النبي ﷺ إياه بتعلم كتاب اليهود قال زيد :

« فلما تعلمته ، كان إذا كتب إلى يهود ، كتبت إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتبهم » .

أخرجه الترمذي وغيره وقال : « حديث حسن صحيح » ، وهو مخرج في الجزء الثاني من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم (١٨٧) ، وقد صدر بعد لأي ، فالحمد لله .

وأخرج الطيالسي عن ابن عباس

« أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية ليكتب له . . . » . الحديث .

وإسناده صحيح كما بينته في المصدر السابق (ج ١رقم ٨٢) .

٢٦٣٠ - (قال عمر « لا تؤمنُوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله ») .

صحيح . أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٧) من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت عياض الأشعري أن أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني ، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً ، قال : إنه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه ، وهم به ، وقال : لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تدنوهم ، إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وفي رواية له من طريق أسباط عن سماك به ولفظه :

« أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك ، فعجب عمر رضي الله عنه وقال : إن هذا لحافظ ، وقال : إن لنا كتاباً في المسجد ، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ ، قال أبو موسى ، إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد فقال عمر رضي الله عنه : أجنب هو ؟ قال : لا بل نصراني ، قال : فانتهرني وضرب فخذي وقال : أخرجه وقرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين) ، قال أبو موسى : والله ما توليته ، إنما كان يكتب ، قال : أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك ؟! لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله ، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله ، فأخرجه » .

قلت : وهذا إسناد حسن .

بَابُ طَرِيقِ الحُكمِ وَصِفَتِهِ

٢٦٣١ - (حديث « إنما أقضي على نحو ما أسمع ») .

صحـيـح . وقد مضى من رواية أحمد وأبي داود برقم (١٤٢٣) . ويأتي بعد ثلاثة أحاديث .

٢٦٣٢ - (روى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ : حضرمي وكندي فقال الحضرمي : يا رسول الله : إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة فقال : لا . قال يمينه » صححه الترمذي) .

صحـيـح . أخرجه مسلم (١/ ٨٦) وأبو داود (٣٦٢٣) والنسائي في « الكبرى » (ق ٦/ ٢) والترمذي (١/ ٢٥١) وابن الجارود (١٠٠٤) والدارقطني (٥١٤) والبيهقي (١٠/ ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٧٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦١) وأحمد (٤/ ٣١٧) من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال :

« جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة ، إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض » .

والسياق لمسلم ، وفي رواية له وهي رواية أحمد :

« كنت عند رسول الله ﷺ ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض ، فقال أحدهما . . . . » الحديث نحوه ، وفي آخره :

« فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ :

«من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهدان يأتي ذكرهما في الحديث (٢٦٤١) وفي أحدهما أن الحضرمي هو الأشعث بن قيس خلافاً لقول الحافظ (٢٠٨/٤) إنه وائل بن حجر !

٢٦٣٣ - (حديث « قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال »)

ضعيف . وقد مضى في أول « الصيام » رقم (٩٠٧)

٢٦٣٤ - (قول عمر رضي الله عنه : «المسلمون عدول بعضهم على بعضهم ») .

صحيح . وهو قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري الذي مضى تخريجه برقم (٢٦١٩) ، وهذه القطعة منه عند البيهقي (١٠/ ١٥٥ - ١٥٦) .

٢٦٢٤ - (قوله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع » رواه الجماعة) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١٦١ ، ٤/ ٣٤٢ ، ٣٩٢) ومسلم (٥/ ١٢٩) وأبو داود (٣٥٨٣) والنسائي (٢/ ٣٠٧ ، ٣١١) والترمذي (١/ ٢٥٠ - ٢٥١) وابن ماجه (٢٣١٧) ومالك أيضاً (٢/ ٧١٩/ ١) وابن

الجارود (٩٩٩) والدارقطني (٥٢٧) والبيهقي (١٠/١٤٣ ، ١٤٩) وأحمد (٦/٢٠٣ ، ٢٩٠) من طرق عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه الزهري عن عروة به ولفظه :

« سمع النبي ﴿ﷺ﴾ جلبة خصام عند بابه ، فخرج إليهم ، فقال لهم . . . . » فذكره نحوه .

« أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٦) ومسلم والنسائي في « الكبرى » (ق ٥/ ١) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٦/٣٠٨) .

وتابعه عبد الله بن رافع عن أم سلمة به أتم منه ، وقد ذكرت لفظه برقم (١٤٢٣) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به مثل لفظ هشام بن عروة .

أخرجه ابن ماجه (٢٣١٨) وابن حبان (١١٩٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وقال البوصيري في « الزوائد » (١٤٣/ ١) :

« هذا إسناد صحيح » !

٢٦٣٦ - (قول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري:« واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه،فإن أحضر بينة أخذت له حقه وإلا

استحللت القضية عليه،فإنه أنقى للشك وأجلى للغم ») .

صحيح . وهو قطعة مما كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ، وقد مضى تخريجه (٢٦١٩) .

٢٦٣٧ - (روى سليمان بن حرب[1] قال « شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك فائتني بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، قال : بأي شيء تعرفه ؟ فقال :بالعدالة . قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال ، فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا . قال : فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا . قال : فلست تعرفه،ثم قال للرجل : ائتني بمن يعرفك » .

صحيح . أخرجه العقيلي (٣٥٤) والبيهقي (١٠/ ١٢٥) من طريق داود بن رشيد حدثنا الفضل بن زياد حدثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير الفضل بن زياد ، فقال العقيلي :

« لا يعرف إلا بهذا ، وفيه نظر » .

كذا في نسختنا منه ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٩٧) :

« قال العقيلي : الفضل مجهول ، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا ، وصححه أبو علي بن السكن » .

قلت : وليس في نسختنا من « الضعفاء » للعقيلي قوله « وما في . . . . » .

---

(١) - كذا الأصل ، وأنا أظن ان الصواب «سليمان عن خرشة قال» كما يأتي في الإسناد .

وأما قوله « مجهول » ، فهو معنى قوله « لا يعرف إلا بهذا » .

ثم إنه معروف غير مجهول ، فقد ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٣٦٠) : فقال

« الفضل بن زياد أبو العباس الطشي حدث عن إسماعيل بن عياش وعن عباد بن العوام وعباد بن عباد وعلي بن هاشم بن البريد وخلف بن خليفة ، روى عنه إسحاق بن الحسن الحربي وأبو بكر بن أبي الدنيا وموسى بن هارون وإبراهيم بن هاشم البغوي وجعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح الجرجرائي وكان ثقة » .

ثم ساق له حديثاً صحيحاً .

وأورده ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٦٢) وقال :

« روى عنه أبو زرعة ، وسئل عنه فقال : كتبت عنه ، كان يبيع الطساس ، شيخ ثقة » .

قلت : فبرواية أولئك الثقات عنه وتوثيق هذين الإمامين إياه ، تثبت عدالته ، ويتبين ضبطه وحفظه ، ولذلك ، فتصحيح ابن السكن لهذا الأثر في محله .

٢٦٣٨ - (في حديث الحضرمي والكندي « شاهداك أو يمينه . فقال : إنه لا يتورع في شيء . قال : ليس لك إلا ذلك » رواه مسلم .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٣٢) ، ولكن ليس فيه « شاهداك أو يمينه » . وإنما وردت هذه الزيادة في هذه القصة من رواية الحضرمي نفسه وهو الأشعث بن قيس الكندي قال :

« كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : شاهداك أو يمينه ، قلت : إنه إذن يحلف ولا يبالي فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالاً ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ، ثم قرأ هذه الآية: (إن الذين

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) ، إلى (ولهم عذاب أليم) » .

أخرجه البخاري (٢/ ١١٦ - ١١٧ ، ١٥٩) ومسلم (١/ ٨٦) والنسائي في « الكبرى » (٦/ ٢) والبيهقي (١٠/ ٢٦١) وأحمد (٥/ ٢١١) من طريق منصور عن أبي وائل عنه .

وتابعه الأعمش عن أبي وائل به إلا أنه خالفه في حرفين منه :

الأول : في قوله « بئر حسن » ، فقال : « أرض » .

والآخر : في قوله « شاهداك أو يمينه » ، فقال : مكانه : « هل لك بينة » .

أخرجه البخاري (٢/ ١٥٨) ومسلم (١/ ٨٥ - ٨٦) وأبو داود (٣٦٢١) والنسائي (٦/ ١) والبيهقي (١٠/ ١٧٩ - ١٨٠ ، ٢٥٥) وأحمد وسيأتي لفظ الحديث في آخر الكتاب (٢٧٦٠)

ومما يرجح رواية الأعمش ، أن كردوساً تابع أبا وائل على مثل رواية الأعمش عنه نحوه . وزاد في آخره « فردها الكندي » . وفيه زيادة أخرى ستأتي في الكتاب (٢٦٨٩) .

أخرجه أبو داود (٣٦٢٢) وابن الجارود (١٠٠٥) وابن حبان (١١٩٠) والبيهقي (١٠/ ١٨٠) من طريق الحارث بن سليمان الكندي عنه .

إلا أن كردوساً هذا لم يوثقه أحد غير ابن حبان فأورده في « الثقات » (١/ ١٩٧) فقال :

« كردوس بن العباس التغلبي . كوفي يروي عن الأشعث بن قيس وخباب . روى عنه فضيل بن غزوان » .

وروى ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ١٧٥) عن يحيى بن معين أنه قال :

« كردوس التغلبي مشهور » .

قلت : فمثله يستشهد به . والله أعلم .

ومما يرجح ذلك أيضاً أن له شاهداً من حديث عدي بن عميرة الكندي .

« أن امرؤ القيس بن عباس الكندي خاصم إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ رجلاً من حضرموت في أرض ، فسأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ الحضرمي البينة ، فلم تكن له بينة ، فقضى على امرئ القيس باليمين ، فقال الحضرمي : إن أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله أرضي ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ »،فذكره مثل رواية منصور . وزاد :

« قال : فقال امرؤ القيس : يا رسول الله فماذا لمن تركها ؟ قال : له الجنة ، قال : فإني أشهدك أني قد تركتها » .

أخرجه أحمد (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢) والبيهقي (١٠/ ٢٥٤) من طريق جرير ابن حازم قال : سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في حلقة بمنى ، قال : حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي بن عميرة الكندي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات .

فثبت مما تقدم أن قوله في « الحديث » : شاهداك أو يمينه شاذ وأن المحفوظ « هل لك بينة » . والله أعلم .

٢٦٣٩ - (روي عن عمر أنه قال « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ») .

ضعيف . علقه البيهقي (١٠/ ١٨٢) هكذا كما في الكتاب .

٢٦٤٠ ـ (حديث إبن عمر«أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه،فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر:احلف أنك ما علمت به عيباً ، فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد » رواه أحمد) .

صحيح . ولم أره في « مسند أحمد » ، ولا هو مظنة وجود مثل هذا الأثر فيه ، فالظاهر أنه في غيره من كتب الإمام .

وقد أخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٨) من طريق ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله

« أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء ، لم يسمه ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء ، لم يسمه لي ، فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتجع العبد ، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم » .

قلت : وإسناده صحيح .

٢٦٤١ - (قول النبي ﷺ : « اليمين على المدعى عليه ») .

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

أخرجه البخاري (٣/ ٢١٣ - ٢١٤) ومسلم (٥/ ١٢٨) والبيهقي (١٠/ ٢٥٢) من طريق إبن جريج عن ابن أبي مليكة عنه .

وقد تابعه نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بتمامه .

أخرجه النسائي (٢/ ٣١١) وأحمد (١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٣) من طرق عن نافع به .

وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه مختصراً البخاري (٢/ ١١٦ و١٥٩) ومسلم وكذا أبو داود (٣٦١٩) والترمذي (١/ ٢٥١) والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن نافع به بلفظ :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قضى باليمين على المدعى عليه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال البيهقي :

« على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي ، وقد أخبرنا . . . . » .

ثم ساق من طريق أبي القاسم الطبراني عن الفريابي ثنا سفيان عن نافع . . . . بلفظ :

« البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » .

وقال :

« قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي » .

قلت : واسمه محمد بن يوسف الضبي مولاهم الفريابي ، وهو ثقة فاضل ، يقال:أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق كما في « التقريب » .

قلت : ولا شك في خطأ هذا اللفظ عند من تتبع رواية الجماعة عن نافع بن عمر الذين لم يذكروا هذه الزيادة » :

« البينة على المدعي » .

وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله المتقدم : « على هذا . . . » .

والخطأ من سفيان ، وإلا فمن الفريابي . والله أعلم .

لكن لهذه الزيادة طريق أخرى عن ابن أبي مليكة قال :

« كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين ـ قال : فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال . . . . » .

فذكره بتمامه وفيه الزيادة .

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) من طريق الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن ابن سهل ، وهو ثقة ، فقد أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ١٧) وقال :

« روى عنه أبو زرعة » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن رواية أبي زرعة عنه توثيق له فقد رد الحافظ ابن حجر في « اللسان » على ابن القطان قوله في داود بن حماد بن فرافصة البلخي : « حاله مجهول ، بقوله

« قلت : بل هو ثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة » .
وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة » .

أخرجه الدارقطني (٥١٧) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلهم غير سنان بن الحارث هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢/ ١/ ٢٥٤) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات ، وذكره ابن حبان في كتابه « الثقات » فمثله إن لم يحتج به ، فلا أقل من الاستشهاد به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد قال الحافظ في « التلخيص » :
« وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث » .
فكأنه يشير إلى هذا . والله أعلم .

وقد رويت هذه الزيادة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن عبيد الله عنه .

أخرجه الترمذي (١/ ٢٥١) وقال :

« هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره » .

الثانية : عن الحجاج بن أرطاة عنه .

أخرجه الدارقطني (٥١٧) والبيهقي (١٠/ ٢٥٦)

والحجاج مدلس وقد عنعنه.

الثالثة : عن المثنى بن الصباح عنه .

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٦).

قلت : والمثنى ضعيف .

الرابعة : عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج عنه بلفظ:

« البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » .

أخرجه الدارقطني .

والزنجي واسمه مسلم ضعيف ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وبالجملة فهذه الطرق واهية ليس فيها ما يمكن الاستشهاد به ، ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٢٠٨) :

« رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف » .

فالاعتماد فيها على طريق عثمان بن الأسود عن ابن عباس ، وعلى حديث مجاهد عن إبن عمر .

٢٦٤٢ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « رد اليمين على طالب[١] الحق » رواه الدارقطني .

(١) الأصل «صاحب» والتصويب من الدارقطني وغيره .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٥١٥) وكذا الحاكم (٤/ ١٠٠) والبيهقي (١٠/ ١٨٤) من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : لا أعرف محمداً ، وأخشى أن يكون[1] الحديث باطلاً » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٢٠٩) :

« رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه . ورواه تمام في « فوائده » من طريق أخرى عن نافع » .

٢٦٤٣ - (روي أن المقداد اقترض من عثمان مالاً فتحاكما إلى عمر فقال عثمان : هو سبعة آلاف وقال المقداد : هو أربعة آلاف فقال المقداد لعثمان : احلف أنه سبعة آلاف فقال عمر : أنصفك . احلف أنها كما تقول وخذها » رواه أبو عبيد) .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٠/ ١٨٤) من طريق مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي

« أن المقداد استقرض من عثمان . . . »

وقال :

« هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع » .

يعني أن الشعبي لم يدرك عمر .

---

(١) الأصل: «لا يكون».

ثم إن مسلمة مع كونه من رجال مسلم ففيه كلام ، وفي « التقريب » : « صدوق له أوهام » .

٢٦٣٣ - (قال علي:« إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى : (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) وأما السنة فحديث القسامة»)

لم أقف عليه .

فصل

٢٦٤٥ - (حديث « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً،فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٣٥) .

فصل

٢٦٤٦ - (حديث هند قالت:« يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤/ ٣٩٥) ومسلم (٥/ ١٢٩) والنسائي (٢/ ٣١١) والدارمي (٢/ ١٥٩) وابن ماجه (٢٢٩٣) وابن الجارود (١٠٢٥) والبيهقي (١٠/ ١٤١) وأحمد (٦/ ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦) من طريق هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة به وزاد :

« إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم » .

وتابعه الزهري عن عروة به نحوه .

أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢ ، ٤/ ٣١١ - ٣١٢ ، ٣٨٩) ومسلم (٥/ ١٣٠) وأبو داود (٣٥٣٣) وأحمد (٦/ ٢٢٥) .

٢٦٤٧ - (حديث علي مرفوعاً:« إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر،فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » حسن الترمذي) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (٢٦٠٠) ، وقوله « فإنك إذا فعلت . . . . » ليس عند الترمذي كما يتبين لك من مراجعة لفظه هنا ، وإنما هو من رواية أحمد (١/ ١١١) ، فلفظ الحديث في الكتاب ملفق من روايته ورواية الترمذي !

٢٦٤٨ - (روي أن أبا بكر رضي الله عنه « كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثاق،فأحلفه خمسين يميناً على منبر رسول الله ﷺ أنه ما قتل والديه ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٦) من طريق الشافعي قال : أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل بن مساحق العاوي عن المهاجر بن أبي أمية قال : فذكره . وقال البيهقي :

« ورواه في القديم فقال : أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق . فذكره بمعناه وأتم منه » .

والمهاجر هذا لم أعرفه .

٢٦٤٩ - (روى الضحاك بن سفيان قال:« كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » رواه أبو داود والترمذي) .

أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١/ ٢٦٥) وكذا ابن ماجه (٢٦٤٢) والبيهقي (٨/ ٥٧ ، ١٣٤) وأحمد (٣/ ٤٥٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال :

« كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية

زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان » . فذكره والسياق لأبي داود ، والترمذي نحوه وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه معمر عن الزهري به نحوه .

أخرجه أبو داود وأحمد .

وخالفهما مالك فرواه في « الموطأ » (٢/ ٨٦٦/ ٩) عن ابن شهاب:

« أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي ، فقال » فذكره .

قلت : فهذا منقطع ، وكذلك الذي قبله مرسل لأن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف .

٢٦٥٠ - (حديث أنه ﷺ « كتب إلى ملـوك الأطـراف وإلى عماله وسعاته ») .

تقـدم

باب القسمة

٢٦٥١ - (حديث « إنما الشفعة فيما لم يقسم ») .

صحيح . وقد مضى برقم (١٥٣٢و١٥٣٦) .

٢٦٥٢ - (حديث « قسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه ») .

صحيح .وقد مضى في أول (الجهاد) رقم (١٢٢٥) .

٢٦٥٣ - (حديث « لا ضرر ولا ضرار » . رواه أحمد ومالك في « الموطأ ») .

صحيح . وقد مضى (٨٩٦)

باب الدعاوى والبينات

٢٦٥٤ - (حديث إبن عباس مرفوعاً:« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم،ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم).

صحيح . وأخرجه البخاري أيضاً كما تقدم برقم (٢٦٤١) .

٢٦٥٥ - (حديث شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٠٨) .

٢٦٥٦ - (حديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة إلا الترمذي .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥) والنسائي (٢/ ٣١١) وابن ماجه (٢٣٢٩) والبيهقي (١٠/ ٢٥٤ ، ٢٥٧) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى .

وخالفه شعبة فقال : عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين . . . .

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٥) من طريق أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة به . هكذا وقع عنده مرسلاً ، وليس خطأ مطبعياً ، بل هكذا وقعت الرواية عنده ، فقد صرح بذلك في مكان آخر كما يأتي . ولكنه في « مسند أحمد » (٤/ ٤٠٢) بالسند المذكور موصولاً هكذا : « ثنا محمد بن جعفر ثنا

شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة عن أبيه » .

فالظاهر أنه سقط من رواية البيهقي منه قوله: « عن أبي بردة » ، فعاد الضمير في قوله:« عن أبيه » إلى أبي بردة فصار مرسلاً .

ويؤيد أن الرواية عند أحمد موصولة ، أنه أورده في مسند أبي موسى من « مسنده » ، ولو كان عنده مرسلاً لم يورده إن شاء الله تعالى ، كما هي القاعدة عنده .

ويؤيد أن الرواية عن شعبة موصولة أن سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده به نحوه .

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٧) وقال عقبه :

« كذا قال : عن شعبة . وقد رويناه فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولاً ، وعن شعبة عن قتادة مرسلاً » .

ثم قال :

« والحديث معلول عند أهل الحديث ، مع الاختلاف في إسناده على قتادة » .

قلت : ومن وجوه الاختلاف رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة

« أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين » .

أخرجه ابن حبان (١٢٠١) والبيهقي (١٠/ ٢٥٨) .

وفي رواية له من طريق حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى به نحوه . وقال البيهقي :

« وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد

متصلاً . فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة ، إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب . ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله ، فقال : عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة : أن رجلين ادعيا دابة . . . »

ومن ذلك رواية سعيد بن أبي عروبة أيضاً عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة به نحوه . بلفظ :« استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها » .

أخرجه أبو داود (٣٦١٦ و٣٦١٨) وعنه البيهقي (١٠/ ٢٥٥) وابن ماجه (٢٣٢٩) والدارقطني (٥١٤ ـ ٥١٥) وأحمد (٢/ ٤٨٩ ، ٥٢٤) من طرق عن سعيد به .

ومنه رواية سعيد بن منصور : ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم ابن طرفة قال :

« أنبئت أن رجلين اختصما . . . . » فذكره مثل حديث أبي بردة عن أبي موسى .

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٨) وقال :

« وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك » .

ثم قال :

« هذا مرسل . وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب ؟ فقال : يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة . قال البخاري : وقد روى حماد بن سلمة : قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث » .

قال البيهقي :

« وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك . والله أعلم » .

قلت : لكن المحفوظ عن شعبة وصله كما سبق .

وفي « التلخيص » (٤/ ٢١٠) :

« وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلاً » .

قلت : ويتلخص مما سبق أن مدار طرق الحديث كلها - حاشا طريق سماك - على قتادة ، وأنهم اختلفوا عليه في إسناده اختلافاً كثيراً وكذلك في متنه اختلفوا عليه ، ففي روايته عن سعيد بن أبي بردة

« فجعلها بينهما نصفين » .

وكذلك قال في روايته عن النضر بن أنس.

وأما في روايته عن خلاس ، فليس فيها جعل الدابة بينهما نصفين ، وإنما قال :

« استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها » .

كما تقدم .

وقد جمع البيهقي بين الروايتين فقال عقب رواية خلاس :

« فيحتمل أن تكون هذه القضية من تتمة القضية الأولى في حديث أبي بردة ، فكأنه ﷺ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد ، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له ، فجعل عليهما اليمين ، فتنازعا في البداية بأحدهما ، فأمرهما أن يقترعا على اليمين » .

قلت : وهذا جمع حسن لو ثبتت الرواية الأولى ، وقد علمت ما فيها من الاختلاف في إسنادها ، وأن الصواب فيها الإرسال .

وأما الرواية الأخرى فلها شاهدان مرسلان أخرجهما البيهقي (١٠/ ٢٥٩) ، أحدهما من طريق سعيد بن المسيب قال :

« اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر ، فجاء كل واحد منهما

بشهداء عدول على عدة واحدة ، فأسهم بينهما ﴿ﷺ﴾ ، قال : اللهم أنت تقضي بينهم ، للذي خرج له السهم » .

وإسناده صحيح مرسل .

وله شاهد ثالث موصول من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » .

أخرجه أبو داود (٣٦١٧) والبيهقي (١٠/ ٢٥٥) وأحمد (٢/ ٣١٧) من طريق عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﴿ﷺ﴾ به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/ ١٦٠) من هذا الوجه عن أبي هريرة :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » .

وهو رواية للبيهقي .

واللفظ الأول هو الأرجح ، لأن عليه أكثر الرواة عن عبد الرزاق ، ولا سيا وهو كذلك في أصل إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق كما قال أبو نعيم ، والبخاري إنما رواه باللفظ الآخر من طريق إسحاق ! نعم قد أبدى الحافظ في « الفتح » (٥/ ٢١١) احتمالاً ، أن يكون لفظ البخاري هذا في حديث آخر عند عبد الرزاق . وفيه بعد عندي . والله أعلم .

٢٦٥٧ ـ (حديث الحضرمي والكندي) .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٣٢) .

٢٦٥٨ ـ (حديث أبي موسى «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ فبعث كل منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﴿ﷺ﴾ بينهما ». رواه أبو داود) .

ضعيف . وهو لفظ لأبي داود ، والآخر باللفظ المذكور في الكتاب قبله ، وسبق هناك تخريجه وبيان أن علته الإرسال .

٢٦٥٩ - (حديث أبي هريرة « أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحَبَّا أم كرها » رواه أبو داود) .

صحيح . أخرجه أبو داود وغيره من طريق قتادة بإسناده عن أبي هريرة ، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه كما سبق بيانه قبل حديثين ، لكنه بهذا اللفظ صحيح لأن له شاهدين مرسلين وآخر موصولاً عن أبي هريرة أيضاً بنحوه سبق ذكرهما هناك ، وأحد الشاهدين هو الآتي بعد هذا .

٢٦٦٠ - (روى الشافعي عن ابن المسيب « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي ﷺ بينهما » .

صحيح . أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٩) من طريق ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب به .

قلت : وإسناده مرسل صحيح . وقال عقبه :

« أخرجه أبو داود في « المراسيل » عن قتيبة عن الليث . ولهذا شاهد آخر من وجه آخر » .

ثم ساق من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار « أن رجلين . . . . » ! الحديث .

قلت : وفي معناه قوله ﷺ :

« إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » .

وسنده صحيح كما تقدم بيانه قبل ثلاثة أحاديث .

٢٦٦١ - (حديث : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « واليمين على من أنكر » رواه الترمذي) . ٣/ ٤٧٩

صحيح . واللفظ الثاني ليس عند الترمذي وإنما هو للدارقطني ، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجاه من طرق واهية عنه .

لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح ، وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد ، وقد سبق تخريجهما والكلام عليهما برقم (٢٦٤١) .

٢٦٦٢ - (حديث : « شاهداك أو يمينه ») . ٤/ ٤٧٩ .

صحيح . وهو متفق عليه من حديث الأشعث بن قيس الكندي ، وقد ذكرنا لفظه تحت الحديث (٢٦٣٨) .

٢٦٦٣ - (عن ابن عباس « أن النبي ، ﷺ ، قضى باليمين على المدعى عليه » . متفق عليه) . ٥/ ٤٧٩ .

صحيح . وقد مر تخريجه برقم (٢٦٤١) .